قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٩٠ لسنـــة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على انضمام جمهوريه مصر العربيـــة الى اتفـــاق مزايا وحصانات منظمـــة العمـــل العربية الذى وافق عليـــه المؤتمر العـــام لمنظمة العمـــل العربية فى دورته الثالثة التى عقدت فى الرباط بتـــاريخ ٥/٣/١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الذى وافق عليه المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية فى دورته الثالثة التى عقدت فى الرباط بتاريخ ٥/٣/١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

منظمة العمل العربية

مكتب العمل العربى

اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية

الباب الأول

تعـــاريف

(المادة الأولى)

المقصود بالمنظمة ، منظمة العمل العربية وجميع أجهزتها الادارية والفنية القائمة وتلك التى تنشأ بعد سريان هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

عبارة « أماكن المنظمة » ، تنصرف الى المبانى والأجزاء من المبانى والأراضى المتصلة بها التى تستعمل فى أغراض المنظمة أيا كان مالكها .

(المادة الثالثة)

« دولة المقر » يقصد بها كل بلد عضو فى منظمة العمل العربية تعقد فيها أجهزة المنظمة جلساتها أو توجد بها مكاتب المنظمة .

(المادة الرابعة)

تشمل عبارة « وفود الدول الأعضاء » جميع ممثلى حكومات الدول الأعضاء والمناوبين والمستشارين والخبراء والسكرتيريين ، كما تشمل كذلك مندوبى أصحاب الأعمال والعمال ومستشاريهم الذين تم اختيارهم بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلا واعتمادهم اعتمادا صحيحا بمعرفة الدول الأعضاء فى منظمة العمل العربية .

اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربيـة

بما أن المـادة ١٥ من دستور منظمة العمل العربية تنص على أن يتمتع أعضا المؤتمر العام للمنظمة وأعضاء لجنة المتـابعة ، وموظفو مكتب العمـل العربى بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتصان حرمة المبـانى التى تشغلها منظمة العمل العربية وذلك تطبيقا للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدو العربية .

وبما أنه يتعين لذلك أن تبين بطريقة مفصلة أنواع المزايا والحصانات التى أشار اليها الدسـتور ، وأن يحـدد نطاقها وحالات تطبيقها تيسيرا لقيام المنظمة بأعمالها فى أراضى الدول الأعضاء ، وعلى قواعد متفق عليها .

لذلك وافق المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية بجلسته المنعقدة فى يوم ٥ من مارس ١٩٧٤ على الاتفاق التالى ، وعلى عرضه على حكومات الدول الأعضاء للانضمام اليـه .

الباب الثانى

الفصل الأول

(المادة الخامسة)

تتمتع منظمة العمل العربية بشخصية قانونية فان ولها حق :

(أ) التعاقد .

(ب) تملك الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها .

(جـ) التقاضى .

الفصل الثانى

الأملاك والأموال والموجودات

(المادة السادسة)

تتمتع منظمة العمل العربية وأموالها ثابتة كانت أم منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر المدير العام لمكتب العمل العربى التنازل عنها صراحه على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ .

(المادة السابعة)

حرمة المبانى التى تشغلها منظمة العمل العربية مصونة .

(أ) لا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما كانت وتحت يد أى كان لأية اجراءات تفتيش أو استيلاء أو حجز أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأى نوع آخر من أنواع الاجراءات الجبرية الادارية والقضائية والتشريعية.

(ب) لا يجوز لأى موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة فى دولة المقر دخول مبانيها المباشرة أى مهمة تتعلق بوظيفته الا باذن المدير العام لمكتب العمل العربى بالشروط التى يوافق عليها .

(ج) على منظمة العمل العربية أن تحرم استعمال مبانيها كملجأ يأوى اليه أى شخص .

(د) على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن اللازمة لحماية مقر المنظمة ومبانيها وضمان عدم قيام أى شخص أو مجموعة من الأشخاص باقلاق مقر المنظمة من الأماكن المجاورة ، كما تقوم بناء على طلب المدير العام لمكتب العمل العربى بتقديم قوات الأمن اللازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

(المادة الثامنة)

حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها مصونة ، سواء أكانت خاصة بمنظمة العمل العربية أم فى حيازتها .

(المادة التاسعة)

يجوز لمنظمة العمل العربية أن تحوز عملات وغيرها من أى نوع وأن تكون حساباتها بأية عملة تشاء وأن تلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة الى أخرى أو فى داخل الدولة ذاتها أو تحولها الى أية عملة تشاء وكل ذلك بدون أن تكون خاضعة فى تصرفاتها لأية لوائح أو رقابة مالية .

(المادة العاشرة)

تراعى منظمة العمل العربية فى مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة التاسعة سالفة الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة .

(المادة الحادية عشرة)

تتمتع منظمة العمل العربية وموجوداتها وأموالها ثابتة كانت أو منقولة بالاعفاء مما يلى :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبه لما تستورده المنظمه أو تصدره من أدوات ومواد خاصه باستعمالها اداء لمهمتها الرسميه ويجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركيه بموافقه الحكومة صاحبة الشأن .

وللمكتب الحق فى استيراد خمس سيارات للاستعمال الرسمى معفاة من الرسوم الجمركية كل خمس سنوات ويحق لها بيعها معفاة من تلك الرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها .

(ج) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبه لكافة ما تستورده أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

(المادة الثانية عشرة)

لا يعفى ما تشتريه منظمة العمل العربية محليا لأعمالها من ضريبة الانتاج أو البيع الا اذا بلغت قيمته مبلغا لا يستهان به ففى هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم أو ضرائب .

(المادة الثالثة عشرة)

للمنظمة الحق فى اصدار وتوزيع مجلات ونشرات ومطبوعات وأفلام متعلقة بشتى نواحى نشاطها وتحقيقا لأغراضها تنفيذا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

(المادة الرابعة عشرة)

تعامل الرسائل الرسمية لمنظمة العمل العربية فى اقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل أى دولة أخرى وبعثتها

الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الأنباء التى تذاع بالصحف والراديو .

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز فرض الرقابة على المكاتبات الرسمية والاتصالات الرسمية الخاصة بالمنظمة ، وللمنظمة حق استعمال الرمز فى رسائلها وفى ارسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو داخل حقائب مختومة يكون لها وللرسول الخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية .

الباب الثالث

الفصل الأول

وفود الدول الأعضاء

(المادة السادسة عشرة)

يتمتع أعضاء وفود الدول الأعضاء فى الأجهزة الرسمية أو الفرعية التابعة لمنظمة العمل العربية والمؤتمرات التى تدعو اليها المنظمة أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منه بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حبزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية وبالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم أعضاء وفود دولهم •

(ب) حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بها •

(جـ) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة •

(د) حق اعفائهم وروجاتهم وأولادهم القصر من كافة القيود الخاصةبالهجرة ومن كافة اجراءات القيد الواجبة على الأجانب والتزامات الخدمة العسكرية (الوطنية) فى البلاد التى يدخلونها أو التى يمرون بها فى قيامهم بأعمالهم •

(هـ) نفس التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع •

(و) نفس التسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة •

(ز) جميع المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى التى لا تتعارض مع ماسبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسى مع استثناء حق المطالبة بالاعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة التى لا تخص استعمالهم الشخصى ومن ضريبة الانتاج او البيع .

(المادة السابعة عشرة)

لا تعتبر المدة التى يقضيها اعضاء الوفود بالدول الاعضاء فى الاجهزة الرئيسية او الفرعيه التابعة لمنظمه العمل العربيه والمؤتمرات التى تدعو اليها المنظمة فى اقليم احدى الدول الأعضاء مده اقامه تفرض عليهم بسببها اى ضريبه وذلك اثناء قيامهم بأعمالهم الرسميه .

(المادة الثامنة عشرة)

رغبه فى تحقيق الحريه المطلقة فى القول والكتابه تنفيذا للأعمال المنوطة بأعضاء وفود الدول الاعضاء فى الأجهزة الرئيسية والفرعية لمنظمة العمل العربية، وفى المؤتمرات التى تعقدها المنظمة تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لهم فى أقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية .

(المادة التاسعة عشرة)

لا تمنح المزايا والحصانات لوفود الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لمنعهم بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم بمنظمة العمل العربية .

لذلك يجب على الجهات التى يمثلها أعضاء الوفود رفع الحصانات عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لايؤثر فى الغرض الذى من أجله منحت على ألا يطلب الى وفود الدول الأعضاء مغادرة البلاد الا وفقا للاجراءات الدبلوماسية التى تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين لدى هذه الدولة .

(المـادة العشرون)

يتمتع أعضاء المتابعة ومناوبيهم أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم الى مقـــر اجتماعهم وعودتهم بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

ويقوم المدير العـام لمكتب العمل العربى بابلاغ حكومات الدول الأعضـاء بأسماء أعضاء لجنة المتابعة ومناوبيهم .

الفصل الثـانى

الموظفـــون

(المـادة الحادية والعشرون)

يحدد المؤتمر العام لمنظمة العمـل العربية ــ بناء على ما يرفعه اليه المدير العام ــ فئات موظفى مكتب العمـل العربى الذين تنطبق عليهم أحكام المـادة الثانية والعشرين وأحكام الباب الرابع ويقوم المدير العام لمكتب العمل العـربى باخطار الدول الأعضاء دوريا بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

(المـادة الثانية والعشرون)

يتمتع موظفو منظمـة العمل العربيـة بصرف النظر عن جنسـياتهم بالمزايا والحصانات الآتيـة :

١ ــ الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصـــفتهم الرسمية بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة .

٢ ــ الاعفاء من أية ضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من منظمة العمل العربية .

٣ ــ تأجيل الاستدعاء للخدمة الوطنية الاحتياطية .

٤ ــ الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

٥ ـ ذات التسهيلات التى تمنح للموظفين فى درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسى المعتمدين لدى الدول صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع (سعر صرف العملات) .

٦ ـ ذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية وذلك فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

٧ ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع وذلك فى بحر خمس سنوات من تاريخ تسلمهم العمل ويشمل ذلك سيارة جديدة أومستعملة ويجوز لهم بيع هذه السيارة بعد مضى ٤ سنوات على الأقل من تاريخ ادخالها تحت هذا النظام دون سداد رسوم جمركية عليها . وفى حالة بيع هذه السيارة يجوز لهم استيراد سيارة أخرى تعامل بنظام الاعفاء الجمركى المؤقت .

٨ ـ يعامل موظفو المكتب من رعايا دولة المقر عند عودتهم الى دولة المقر بعد عملهم بأحد مكاتب المنظمة خارج دولة المقر معاملة نظائرهم من موظفى السلك الدبلوماسى بدولة المقر عند انتهاء عملهم بالخارج .

(المادة الثالثة والعشرون)

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين :

(أ) يتمتع المدير العام بما يتمتع به رؤساء البعثات الدبلوماسية بدولة المقر .

(ب) يتمتع المديرون العامون المساعدون والموظفون الرئيسيون لغاية درجة فنى ٢ هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة طبقا للمبادىء المقررة فى القانون الدولى لنظائرهم من المبعوثين الدبلوماسيين .

(المـادة الرابعة والعشرون)

المزايا والحصانات التى تمنح للموظفين هى لصـالح المنظمة ، وللمدير العام الحق ، بل ويقتضى الواجب رفع الحصانة عن موظفى المنظمـة فى كافة الأحوال التى يرى فيها ان الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضـر بصـالح المنظمـة .

أما المدير العام والمديرون المساعدون فلا ترفع الحصانة عنهم الا بموافقـة المؤتمـر العـام .

(المـادة الخامسة والعشرون)

تتعاون منظمة العمل العربية فى كل الأوقات مع السلطات المختصة التابعـة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الأمن العام وتجنب ما قـد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة فى هذا الفصل .

الفصـل الثـالث

الخـبراء

(المـادة السادسة والعشرون)

يتمتع الخبراء غير الموظفين المنصوص عنهم فى المـادة الحادية والعشرين أثناء قيامهم لمـأمورية لمنظمة العمل العربية بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية :

١ ــ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

٢ ــ الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للمنظمة بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة .

٣ ــ حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

٤ ــ حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين المنظمة برسول خاص أو فى حقائب مختومة .

٥ ـ نفس التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع .

٦ ـ نفس التسهيلات للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

٧ ـ اعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية .

(المادة السابعة والعشرون)

المزايا والحصانات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة وللمدير العام الحق، بل وبمقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة .

الباب الرابع

وثيقة السفر

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز لمنظمة العمل العربية منح تذاكر مرور لموظفيها تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كسند صالح للسفر مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد التالية .

(المادة التاسعة والعشرون)

تمنح التأشيرات لحاملى تذاكر المرور بناء على طلب من مكتب العمل العربى يثبت فيه أنهم موظفون مسافرون لادارة عمل رسمى خاص بالمنظمة .

(المادة الثلاثون)

يتم منح التأشيرات فى أقرب وقت ممكن مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم فى أقرب وقت ممكن .

(المادة الحادية والثلاثون)

تمنح نفس التسهيلات الواردة فى المادة الثلاثين للخبراء وغيرهم من الأشخاص الحاملين لشهادات تثبت أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بالمنظمة ولو لم يكونوا مزودين بتذاكر مرور من المنظمة .

(المـادة الثانية والثلاثون)

منح حكومة دولة المقر موظفى المكتب وثيقة تحقيق شـخصية يتفق على نموذجها مع المدير العـام •

(المـادة الثالثة والثلاثون)

يتمتع المدير العام والمديرون المساعدون والموظفون الرئيسيون لغاية درجة فنى ٢ بنفس التسهيلات التى يتمتع بها المبعثون الدبلوماسيون ، وذلك عنـد سفرهم مزودين بتذاكر مرور صادرة من المنظمة لأعمال تتعلق بها •

الباب الخامس

الفصل الأول

فض المنـازعات

(المـادة الرابعة والثلاثون)

على منظمة العمل العربية النظر فى طريقة التسوية المناسبة فيما يأتى :

١ ــ لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيها •

٢ ــ لفض المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة يتمتع بحكم مركزه الرسمى بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة •

الفصل الثانى

تفسـير وتطبيق الاتفـاق

(المـادة الخامسة والثلاثون)

عندما تقوم محكمة العـدل العربية يرفع اليها كل خلاف فى تفسير وتطبيق هذا الاتفاق ما لم يتفق الطرفان فى حالة معينة على الالتجاء الى طريق آخر لتسوية النزاع واذا حدث خلاف بين منظمة العمل العربية وبين احـدى الدول الأعضاء من جهة أخرى ولا يتم تسويته بالتفاوض أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية

يحال الى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم المدير العام لمكتب العمل العربى ، كما يعين أحدهم الدولة العضو ، أما الثالث فيختاره العضوان المعينان على هذا النحو ، فاذا لم يتفقا عليه يقوم باختياره .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر ١٥/٤/١٩٩٠ بشأن انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية الذى وافق عليه المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية فى دورته الثالثة التى عقدت فى الرباط بتاريخ ٥/٣/١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربية التى وافق عليه المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية فى دورته الثالثة التى عقدت فى الرباط بتاريخ ٥/٣/١٩٧٤

ويعمل به اعتبارا من ٢٥/٦/١٩٩٠

صدر بتاريخ ٢٢/٩/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد